|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| الرسالة المعممة**CR/334** | 18 مايو 2012 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الموضوع:** تنفيذ القرار 755 [COM5/4] (WRC-12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
لعام (WRC‑12) 2012، جنيف

**إلى المدير العام**

السيد الفاضل/ السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12)، جنيف، مراجَعة جزئية للوائح الراديو وقرر أن تدخل الأحكام المراجَعة حيز النفاذ في 1 يناير 2013 باستثاء تلك الأحكام التي عُيّن لها موعد آخر على وجه التحديد. والغرض من هذه الرسالة المعممة هو إحاطة الإدارات علماً بقرارات المؤتمر الواردة في القرار 755 [COM5/4] (WRC‑12)، بشأن حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الإرسال في النطاق GHz 22‑21,4. وسيلي هذه الرسالة رسالة معممة منفصلة ستلخص قرارات المؤتمر بهدف تيسير تنفيذها مع مراعاة الترتيبات الانتقالية والقرارات الأخرى التي دخلت حيز النفاذ في 18 فبراير 2012.

2 وبموجب القرار 755 [COM5/4] (WRC-12)، قرر المؤتمر في الفقرة 1 من "*يقرر*" أن تمتثل تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة (في النطاق GHz 22‑21,4) المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو المبلغة بموجب أحكام المادة **11** قبل 18 فبراير 2012، للحد المنصوص عليه في الرقم **(D113.5) 530A.5** بحلول 31 ديسمبر 2015 أو بحلول اليوم الأول لانعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية أيهما أسبق. وينص نفس القرار في الفقرة 2 من "*يقرر*": "أن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3،

- المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب أحكام المادة **11** قبل 18 فبراير 2012؛ أو

- المنسّقة بموجب أحكام المادة **9** قبل18 فبراير 2012؛ أو

- التي تلقى المكتب بشأنها بطاقات تبليغ كاملة طبقاً للرقم **30.9** قبل 18 فبراير 2012،

يجب أن تمتثل للحدود المنصوص عليها في الجدول 4‑21 للمادة **21** اعتباراً من 18 فبراير 2012.

1.2 كما يكلف القرار 755 [COM5/4] (WRC‑12) مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يلفت انتباه جميع الإدارات إلى حدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الفقرة 2 أعلاه، وذلك عن طريق رسالة معممة فيما يتعلق بمحطات الإرسال المبلغة قبل 18 فبراير 2012. وبناءً على ذلك، يود المكتب أن يلفت انتباه الإدارات إلى ما يلي فيما يتعلق بتخصيصات التردد الواقعة في النطاق GHz 22‑21,4 بالنسبة إلى خدمات الأرض والخدمات الفضائية.

# 3 خدمات الأرض في النطاق GHz 22‑21,4

## 1.3 تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو المستلمة قبل 18 فبراير 2012

تنفيذاً للقرار 755 [COM5/4] (WRC‑12)، يتعين على الإدارات تقديم تصريح إلى المكتب بأن تخصيصات تردد خدماتها الثابتة والمتنقلة تفي بالفعل بحد الكثافة pfd المحدد في الفقرة 2 أعلاه أو تفي بقيمة أخرى لهذه الكثافة يتم الاتفاق عليها بين الإدارات المعنية.

سيقوم المكتب بمراجعة النتائج المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات استناداً إلى هذه التصريحات وسيصدر نتيجة مؤاتية فقط في حال إذا ما قدمت الإدارة تصريحاً بشأن تخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل. وفي حال عدم وجود هذا التصريح، سينتهي المكتب إلى أن التخصيصات التي لا تتناولها التصريحات لا تفي بحد الكثافة pfd للرقم (D113.5)**530A.5**. وسيقوم المكتب بتغيير النتيجة التنظيمية (بالنسبة إلى الرقم **31.11**) لهذه التخصيصات إلى نتيجة غير مؤاتية مع الإبقاء على هذه التخصيصات في السجل للعلم فقط، وذلك بموجب الرقم **5.8**، إلا إذا طلبت الإدارة حذف هذه التخصيصات من السجل.

ويجوز للإدارات أن تنظر أيضاً في إمكانية تعديل معلمات تخصيصات التردد ذات الصلة من أجل الوفاء بحد الكثافة pfd الخاص بالرقم **530A.5** أو بقيمة أخرى لهذه الكثافة يُتفق عليها بين الإدارات المعنية.

ويود المكتب إطلاع الإدارات بأنه على استعداد لإجراء هذه المراجعة على النتائج في الوقت المناسب، فقط إذا تسلم المكتب التصريحات المذكورة آنفاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية المهلة المحددة في الفقرة 2.

2.3 **تخصيصات التردد المستلمة يوم 18 فبراير 2012 أو بعده**

على الرغم من أن نطاق القرار 755 (WRC-12) يقتصر على التخصيصات المسجلة قبل 18 فبراير 2012، يود المكتب أن يغتنم هذه الفرصة لتقديم معلومات عن معالجة بطاقات التبليغ المناظرة المستلمة يوم 18 فبراير 2012 أو بعده.

قرر المؤتمر WRC-12، نتيجة للآثار المالية الكبيرة المقدرة لتنفيذ الرقم **530A.5**، ألا يقوم المكتب بالتحقق من حد الكثافة pfd الخاص بالرقم **530A.5**، وتتولى ذلك الإدارات. ومن ثم، يتعين على الإدارات المبلغة عن تخصيصات تردد لمحطات تعمل في الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق GHz 22‑21,4 أن تقدم في خانة الملاحظات (Remarks) في كل بطاقة من بطاقات التبليغ المعنية تعهداً بأن التخصيص يفي بحد الكثافة pfd الخاص بالرقم **530A.5** أو بقيمة أخرى لهذه الكثافة يُتفق عليها بين الإدارات المعنية.

# 4 الخدمات الفضائية في النطاق GHz 22‑21,4

## 1.4 طلبات التنسيق

### 1.1.4 طلب تنسيق تخصيصات تردد لمحطات فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية تم التبليغ عنها قبل 18 فبراير 2012:

محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 22‑21,4 المبلغة للمكتب كطلبات للتنسيق بموجب الرقم 30.9 من لوائح الراديو لم تكن خاضعة لحدود الكثافة pfd قبل 18 فبراير 2012. وهذه المحطات الفضائية تم النشر عنها (جاري النشر عنها) في أقسام خاصة CR/C دون تفحصها إزاء الحدود المدرجة في الجدول 4‑21 بالمادة **21** وهي الحدود التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من 18 فبراير 2012.

ويتعين إجراء اختبار الامتثال لهذه الحدود وقت تفحص بطاقات التبليغ المقابلة من أجل تسجيل تخصيصات تردد في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 2.11 من لوائح الراديو. وبالتالي، فإن الإدارات مدعوة إلى أن تراعي في مفاوضاتها الثنائية ومتعددة الأطراف مع الإدارات المعنية، متطلبات الفقرة 2 من "*يقرر*"من القرار 755 [COM5/4] (WRC‑12) وأن تتأكد من أن خصائص تخصيصات التردد المبلغة فيما بعد بشأن بطاقات التبليغ المقابلة من أجل التسجيل في السجل، تفي بحدود الكثافة pfd المحددة في الجدول 4‑21 بالمادة **21** من أجل تلقي نتائج مؤاتية عند تفحصها بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو.

### 2.1.4 طلب تنسيق تخصيصات تردد لمحطات فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية تم التبليغ عنها يوم 18 فبراير 2012 أو بعده:

دخلت حدود الكثافة pfd المدرجة في الجدول 4‑21 بالمادة **21** حيز النفاذ في 18 فبراير 2012 وبالتالي، فإنه يجري تطبيقها بالنسبة إلى طلبات تنسيق تخصيصات تردد الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22‑21,4 التي تسلمها المكتب يوم 18 فبراير 2012 أو بعده.

## 2.4 تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات

### 1.2.4 تخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات أو التي تسلمها المكتب طبقاً للرقم 2.11 من لوائح الراديو قبل 18 فبراير 2012:

طبقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" من القرار 755 [COM5/4] (WRC‑12)، فإن تخصيصات تردد الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22‑21,4 المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات طبقاً لأحكام المادة 11 أو التي تسملها المكتب طبقاً للرقم 2.11 من لوائح الراديو قبل 18 فبراير 2012، يجب أن تمتثل أيضاً للحدود المدرجة في الجدول 4‑21 بالمادة **21** اعتباراً من 18 فبراير 2012.

وبالتالي، فالإدارات مدعوة إلى التحقق من امتثال تخصيصات التردد التي أبلغت عنها للتسجيل في السجل الأساسي قبل 18 فبراير 2012 لحدود الكثافة pfd الصارمة المطلوبة المدرجة في الجدول 4‑21 بالمادة **21** وأن تقدم بطاقات تبليغ، إذا لزم الأمر، لتعديل خصائص التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي بناءً على ذلك وذلك يوم 17 أغسطس 2012 أو قبله (التاريخ الذي يتعين أن تقدم الإدارات في غضونه إلى المكتب المعلومات الكاملة طبقاً للملحق 2 بالقرار 552 [COM5/6] (WRC‑12).

ويتعين على المكتب إجراء مراجعة لنتائج تخصيصات التردد التي تسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد 17 أغسطس 2012 وإلغاء تخصيصات التردد التي لا تتطابق مع حدود الكثافة pfd المطلوبة المدرجة في الجدول 4‑21 بالمادة **21**.

### 2.2.4 بطاقات التبليغ التي يتسلمها المكتب طبقاً للرقم 2.11 من لوائح الراديو من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات يوم 18 فبراير 2012 أو بعده:

دخلت حدود الكثافة pfd المدرجة في الجدول 4‑21 بالمادة **21** حيز النفاذ يوم 18 فبراير 2012، ومن ثم، فإنه يجري تطبيقها على تخصيصات تردد بطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات المستلمة يوم 18 فبراير 2012 أو بعده.

5 ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع التي تناولتها هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو